

فيما اذا كان معه صاحب فرض كما تعرفنا قلنا اذا استوى الجيد
امران او ثلاثة فباي يكون العقد اولى قلنا في ذلك
 خلافا قد ترجع فائدة الى تأصيل المسألة وتصححها
 لا الى قدر الضيب المأخوذ اذا اختلف والحال هذه
 والمختار بعد مواز التعبير بكل التعبير باسم الفرض لقوة
على التعصير بما قلناه في حساب في مسأله الفروض وما
تلا اختصار ويعد اي يحسب عليه اي الجدا اولاد الا ابوين
اي الاخوة والا الاخوات الاستقما اولاد الاب اي الاخوة
او الاخوات للأب لا استقما الجميع والاد الاد الى الميت
بالأب كما تقدم وان كان لاولاد الاب عنه آخر بالقياس
الى الاستقما كما استار اليه بقوله تربط بينها اي بين
الفرضين من اولاد الابوين واولاد الاب كما كان اي
منفرد في فان كان في الاستقما ذكر فلا تسرى لاولاد الاب
الجدا وا آخر سقيق وا آخر لاب فالا آخر السقيق يعد على
الجدا الا لاب فيستوى له المقاسمة وتلك جميع
المال فاذا اخذ الجدا حظته وهو تلك جميع المال بقوله
فياخذها الا آخر السقيق ولا استرى للا آخر الاب و كزوجته
وقد وا آخر سقيق وا آخر لاب قلل لزوجته الرابع ويستحق
ويعد الا آخر السقيق على الجدا الا لاب فياخذ الجدا
تلك الباقى ايضا لاستوى مع المقاسمة وهو يعرف بها
يبقى نصف المال للسقيق لا تسرى للا آخر الاب وان لم يكن
في الاستقما ذكر فان كان فيهم سقيقان فاكثر فلهن

الجدا وهم ابنا جلافا ولدوا لاباح والابوين
 في الرجب والابوين
 في الرجب والابوين
 في الرجب والابوين

الى

الى الثلثين ولو فضل سى فلالاوة للاب لكن لا
 يبقى بعد الثلثين وحصه الجدا والرضاء ان كان
 شرا فلا تسرى للاخوة للاب مع السقيقتين فكثر
 قنجد وسقيقتين واخ للاب يستوى الجدا فيها
 المقاسمة والثلث فله تلك المال والباقى للسقيقتين
 لانه ثلثان ولا تسرى للاخ للاب وان كان فيهم سقيقة
 فلهما الى النصف فان بقي بعد حصه الجدا والرضاء ان كان
 نصف المال واقل فهو للاخت للسقيقة ولا تسرى لاولاد
 الاب كزوجته وجد وسقيقة واخوين للاب فللزوج
 الربع والاخت للجدا ثلث الباقي فيبقى لزوج وثلث
 الباقي نصف المال فتستقل به السقيقة ولا تسرى
 للاخوين للاب وكزوج وجد واقت سقيقة واخوين
 لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد السدس او ثلث الباقي
 سهم من ستة ويبقى ثمان منها هي اقل من نصف المال
 فما للسقيقة ولا تسرى للاخوين للاب وان بقي بعد
 حصه الجدا والرضاء ان كان اكثر مما نصف المال كانت
 للسقيقة النصف والباقي للاخوة للاب فيجده
 وسقيقة واخ للاب الا حظ فيها للمقاسمة
 فللمجد سهمان وللسقيقة نصف الخمسة ولا
 نصف لها فنضرب مخرج النصف اثنا عشر والخمسة
 الثمانية وتصح من عشر للجدا منها اربعة والسقيقة